

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من الشروط المقررة لاستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل (١)
من الملحق رقم (٢) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة النص الآتي:
«يشترط للكمبيوتر وأجهزته المساعدة ألا يمضى على تاريخ إنتاجها
أكثر من خمس سنوات».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٧/٨/٨

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢١٣٦ - ٤٠٠٧ س ٢٥٠٧٨